الوصية والوقف عند الحنابلة
(الأحكام العملية وآثارها)

فواز صالح شعيفان صقر العتيبي
ماجستير في الفقه المقارن ، معلم تربية إسلامية
في وزارة الأوقاف الإسلامية.

The Will and Endowment in the Hanbali School:
Practical Rulings and Their Effects

Name: Fawaz Saleh Shuaifan Saqr Al-Otaibi
Qualification: Master's Degree in Comparative Fiqh;
Islamic Education Teacher at the Ministry
of Islamic Endowments

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الوصية والوقف عند الحنابلة وبيان الأحكام العملية المتعلقة بهما، وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول: المبحث الأول: الوصية عند الحنابلة الأحكام والآثار،المبحث الثاني: الوقف عند الحنابلة الأحكام والآثار، منهج البحث: اتبعت: في البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن، والاستنباطي، من أهم النتائج: أثبتت التجارب الحديثة (مثل إندونيسيا وماليزيا) أن تطبيق المبادئ الفقهية الحنبلية في الوقف النقدي يسهم بفاعلية في تحقيق التنمية المستدامة ومكافحة الفقر.

الكلمات المفتاحية: (الوصية، الوقف، الحنابلة، الأحكام، العملية).

Abstract:

This study aims t- clarify the concept of ⁎wasiyyah⁎ (will) and ⁎waqf⁎ (endowment) according t- the Hanbali school, and t- explain the practical rulings related t- both. The research consists of an introduction, tw- sections, and a conclusion.

The first section: The will (wasiyyah) according t- the Hanbali school – rulings and effects.

The second section: The endowment (waqf) according t- the Hanbali school – rulings and effects.

Research Methodology:

The study follows the inductive, analytical-comparative, and deductive approaches.

Main Findings:

Modern experiences—such as those of Indonesia and Malaysia—demonstrate that applying Hanbali jurisprudential principles t- cash endowments (waqf naqdī) effectively contributes t- achieving sustainable development and combating poverty.

Keywords:: Will – Endowment – Hanbali School – Rulings – Practical.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنَّ من الموضوعات المهمة التي تناولها الفقه الإسلامي موضوع الوصية والوقف، لما لهما من أثرٍ بالغٍ في تحقيق التكافل الاجتماعي، وحماية الحقوق، واستمرار الخير حتى بعد وفاة الإنسان. وقد أولى فقهاء المذاهب الأربعة، ومنهم الحنابلة، عنايةً خاصةً ببيان أحكام الوصية والوقف، وشروط صحتهما، وآثارهما الشرعية والعملية، باعتبارهما من العقود التي تتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق العباد في آنٍ واحد. ويهدف هذا البحث إلى إبراز المعالجة الفقهية عند الحنابلة لهذين النظامين ، من حيث الأحكام ، والآثار المترتبة عليهما، مع إيضاح الجوانب التي يتميز بها الفقه الحنبلي في هذا الباب، واستنباط ما يمكن تطبيقه منها في النظم القانونية والاقتصادية المعاصرة. كما يسعى البحث إلى بيان ذلك في ضوء ما ورد من الأدلة في القران الكريم والسنة النبوية ، بما يعكس عمق الفقه الإسلامي ورصانته وقابليته للتطبيق في كل مكان وزمان في معالجة قضايا الإنسان والمجتمع.

المبحث الأول: الوصية عند الحنابلة الأحكام والآثار:

معنى الحكم الشرعي وأنواعه:

للحكم اطلاقات ثلاثة يطلق الحكم ويراد به اما الحكم التكليفي المتعلق بالفعل وجوبا واباحة وغيرها او حكم الشرع علي الشيء بعد وجوده، أي الصفة الشرعية له صحة وبطلانا، ونفاذا ولزوما وغيره، او الأثر المترتب على الشيء من حيث نقل الملكية وغيره وفيما يلي بيان صفة الوصية شرعا والرجوع عنها [1]

(١) الزحيلي، (٢٠٠٤) الفقه الإسلامي وأدلته، المبحث الثالث أحكام الوصية، ص٧٤٨٩.

صحة الوصية وبطلانها:

تكون الوصية صحيحة إذا استوفت شروط صحتها، وباطلة إذا تخلف عنها شرط، كالوصية من عديم الاهلية مثل المجنون والمعتوه، والوصية لجهة معصية، والوصية بخمر أو خنزير لمسلم.

نفاذ الوصية ووقفها:

تكون نافذة إذا توافر فيها شروط النفاذ، وموقوفة على إجازة صاحب الحق، كالوصية لوارث أو بزائد عن الثلث لأجنبي.

حكم الرجوع عن الوصية:

اتفق الفقهاء[1] ومنهم الحنابلة على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصي في حال حياته الرجوع عنها كلها أو بعضها، سواء وقع منه الإيصاء في حال صحته أو مرضه؛ لقول عمر رضي الله عنه: (يغير الرجل ما شاء في وصيته) [2] ولأنها عطية أو تبرع لم يتم، ينجز بالموت، فجاز الرجوع عنها قبل تنجيزها، ولأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع.

طرق الرجوع عن الوصية:

واتفقوا أيضاً على أن الرجوع عن الوصية يكون إما بالقول الصريح، أو بالدلالة أو ما يجري مجرى الصريح قولاً أو فعلاً.

ومن أمثلة الرجوع الصريح: أن يقول الموصي: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيه، أو فسختها أو أزلتها، ونحوها من الصرائح.

ومن أمثلة ما يجري مجرى الصريح أن يقول: هو حرام على الموصي له، أو هذا لوارثي. أو يقوم بتصرف في الموصي به يدل على رجوعه كالبيع والإصداق، والهبة والرهن مع قبض أم لا، واستهلاك الشيء كذبح الشاة الموصي بها أو كلها، وخلط الموصي به بغيره خلطاً يعسر تمييزه، وطحن حنطة وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل، وقطع ثوب قميصاً، وصوغ معدن من ذهب

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (د.ت). اللباب في فقه المذاهب الأربعة (ج ٤، ص ١٧٨ وما بعدها). دار الكتب العلمية، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). تكملة فتح القدير شرح الهداية في شرح بداية المبتدي (ج ٨، ص ٤٣٨–٤٤١). دار الفكر، الحصكفي، محمد بن علي. (د.ت). الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج ٥، ص ٤٦٥ وما بعدها). دار الفكر.

(٢) مالك بن أنس. (د.ت). الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في تغيير الوصية، أثر رقم (٢٧٠٦).، بيروت: دار إحياء التراث العربي. رواه البيهقي.

أو فضة، وبناء وغراس في ساحة.

عدم اعتبار الجحود رجوعًا:

ولا يعد الجحود عند محمد [١]والشافعية والحنابلة رجوعاً عن الوصية؛ لأنها عقد، فلا تبطل بالجحود كسائر العقود.

الخلاف حول التوكيل والتصرف في الموصي به:

ويعد التوكيل في البيع والعرض على البيع أو الرهن أو الهبة، وبناء وغرس الأرض الموصي بها وانهدام الدار كلها أو بعضها رجوعاً عند الشافعية والحنابلة، ولا يعد رجوعاً عندهم زرع الأرض بما لا تبقى أصوله كلبس الثوب.

الحالات التي لا تُعد رجوعًا:

كما لا يعتبر رجوعاً بالاتفاق خلط الموصي به بحيث لا يعسر تمييزه عن بعضه كخلط الحنطة بالفاصولياء، ولبس الثوب الموصي به وغسله، والسكنى في المكان الموصي به، وإجارته أو إعارته، وتحسينه كالتجصيص وإعادة بناء السقف.

وصية غير المسلم [٢]:

أولا: وصية الذمي:

اتفق الفقهاء ومنهم الحنابلة على جواز وصيته: لأنه من أهل التمليك، ويملك التصرف بماله كما يشاء بالبيع والهبة والوصية ونحوها.

وتكون وصيته كالمسلم جائزة نافذة في حدود ثلث التركة، ولا تنفذ في الزائد عن الثلث، مراعاة لحق الورثة.

وله أن يوصي لذمي مثله، أو مستأمن، أو مسلم، وليس له عند الحنفية أن يوصي لحربي في دار الحرب، لما في الوصية من إعانة وتقوية للأعداء.

ثانيا: وصية الحربي:

تصح الوصية للحربي ومن الحربي مستأمناً كان أو في دار الحرب عند الحنابلة.

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي (ج ٤، ص ١٧٨). بيروت: دار إحياء التراث العربي. وهو القول المختار لصاحب الهداية، وقد أخذ به القانون في باب الوصايا.

(٢) المرجع السابق، الفقه الإسلامي وادلته، ص٧٤٩٤.

وأجاز القانون أخذاً برأي الحنابلة الوصية للحربي، إذا كانت دولته تبيح الوصية للموصي، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل. ويصح من وصاياه ما تجيزه قوانين بلاده، ويبطل ما لا تجيزه[1].

ثالثا: وصية المرتد:

تصح وصية المرتد في غير محرَّم شرعاً عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن وصية الكافر للمسلم صحيحة، والمرتد كافر. والمحرم شرعاً كانتفاع المسلم بالخمر والخنزير. لكنهم قالوا: تكون موقوفة؛ كبقية تصرفاته من معاوضات وتبرعات؛ لأنه مال تعلق به حق الغير، فإن عاد إلى الإسلام نفذت، وإن مات أو قتل لردته بطلت، تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف وصية المريض.

حكم الوصية للجهات العامة[2]:

١-اتفق الفقهاء [3] على صحة الوصية لجهة عامة كالمساجد ومدارس العلم والمشافي والمكتبات والملاجئ ونحوها، سواء اكان الموصي به عينا كمكتبة، ام منفعة كأجرة دار او محل تجاري، بنحو دائم او مؤقت.

٢-يصرف الموصي به بحسب شرط الموصي إذا لم يصادم مقاصد الشريعة، فإن لم يوجد شرط من الموصي يصرف على إصلاح وعمارة الجهة الموصي لها إنشاء وترميماً وخدمة من إمام ومؤذن في المسجد، وشؤون المتعلمين في دور العلم؛ لأن العرف يحمله على ذلك.

٣-يصرفه القيِّم في أهم مصالح الجهة باجتهاده؛ لأن قصد المسلم من هذه الوصية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، بإخراج ماله إلى الله تعالى، لا التمليك إلى أحد، ولا تصرف في الأصح لفقراء المسجد.

(١) المرجع السابق، الفقه الإسلامي وادلته، ص ٧٤٩٥-٧٤٩٦.

(٢) المرجع السابق، الفقه الإسلامي وادلته، ص ٧٤٩٧.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج ٧، ص ٣٤١). بيروت: دار الكتب العلمية، الحصكفي، محمد بن علي. (د.ت). الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج ٥، ص ٤٧٠ وما بعدها، ص ٤٩٢). بيروت: دار الفكر. الدردير، أحمد بن محمد. د.ت. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (ج ٤، ص ٥٨١). بيروت: دار الفكر. الشافعي، محمد بن إدريس، والنووي، يحيى بن شرف. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج ٣، ص ٤٢). بيروت: دار الكتب العلمية. البهوتي، منصور بن يونس. د.ت. كشاف القناع عن متن الإقناع (ج ٤، ص ٣٩٨). بيروت: دار الفكر.

حكم الوصية بالحج:

اما فيما يتعلق بالوصية بالحج:

-تصح الوصية بالحج اتفاقاً؛ لأنه من أعمال البر.

-وقال الحنابلة[1] : تخرج حجة الفريضة من رأس المال، ولو لم يوص بها، كما قال الشافعية، وإن أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه تطوعاً بألف، صرف من الثلث مؤنة حجة بعد أخرى لمن يحج عنه راكباً أو راجلاً، يدفع الوصي لكل واحد قدر ما يحج به من النفقة حتى نهاية الألف؛ لأن الميت وصى بجميعه في جهة قربة، فوجب صرفه فيها، كما لو وصى به في سبيل الله.

-ولا يجوز أن يدفع إلى واحد أكثر من نفقة المثل؛ لأنه أطلق التصرف في المعاوضة، فاقتضى عوض المثل، كالتعويض في البيع والشراء.

-فلو لم تكف الألف للحج، حج به من حيث يبلغ؛ لأن الموصي قد عين صرفه ذلك في الحج، فصرف فيه بقدر الإمكان.

-ولا يصح للوصي أن يحج بالألف؛ لأنه منفِّذ، كالتوكيل في التصدق، لا يصح للمأمور أن يأخذ منه شيئاً. ولا يصح أيضاً للوارث أن يحج بالألف؛ لأن ظاهر كلام الموصي جعله لغيره. فإن عين الموصي أن يحج عنه الوارث بالنفقة، جاز.

- ويجزئ الحج عن الموصي في هذه الحالة من الميقات عملاً بأدنى الحالات، والأصل عدم وجوب الزائد.

وإن قال: حجوا عني بألف، ولم يقل: واحدة، لم يحج عنه إلا حجة واحدة، وما فضل للورثة.

وإن قال: حجوا عني بألف، دفع الألف إلى من يحج عنه حجة واحدة عملاً بمقتضى وصيته، وتنفيذاً لها.

- فإن عين الموصي أحداً في الوصية، فقال: يحج عني فلان حجة بألف، فهو وصية له، فإن حج أعطي الألف قبل التوجه، وإن أبى الحج بطلت في حقه، ويحج عنه بأقل ما يمكن من النفقة، والبقية للورثة في فرض ونفل.

(١) البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع (ج ٤، ص ٣٩٩–٤٠٢). بيروت: دار الفكر. البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (ج ٢، ص ٣٥٩). بيروت: عالم الكتب.

-ولا يعطى المال إلا أيام الحج احتياطاً للمال، ولأنه معونة في الحج، فليس مأذوناً فيه قبل وقته.

وللنائب الموصي به تأخير الحج لعذر كمرض ونحوه.

وصية معتقل اللسان والأخرس:

مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ صَوَّبَهُ صَاحِبُ الإِنْصَافِ أَنَّ مُعْتَقَل اللِّسَانِ - وَهُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ

النَّاطِقِ وَالأَخْرَسِ - إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ النُّطْقِ فَهُوَ كَالأَخْرَسِ، وَتَقُومُ إِشَارَتُهُ الْمُفْهِمَةُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ، فَإِنْ أَوْصَى بِالإِشَارَةِ، أَوْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ، وَأَشَارَ أَنْ " نَعَمْ « صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ.(١)

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُعْتَقَل اللِّسَانِ لاَ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ (٢).

الوصية للحيوان:

وصحح الحنابلة الوصية لحيوان حبس للجهاد ما لم يرد تمليكه؛ لأنه جهة قربة، وإذا أوصى بماله لحيوان زيد صحت، ولو لم يقبله صاحبه، ويصرف في علفه، فإن مات فالباقي للورثة(٣)

الأثر المترتب على الوصية(٤):

يترتب على الوصية ثبوت الملك للموصي له في الموصي به، من الوقت الذي حدده الموصي لابتداء الملكية إن حدد ميعاداً، أما إن لم يحدد ميعاداً: فإن كانت الوصية لجهة عامة ترتب الأثر بالفعل من وقت وفاة الموصي.

(١) مجموعة من المؤلفين. ((١٤٠٤–١٤٢٧هـ / ١٩٨٤–٢٠٠٦م). الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية، ٤٥ جزءًا). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص ٢٨٠.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، د.ت). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ص ٢٤٨–٢٤٩). بيروت: دار الكتب العلمية، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ج ٧، ص ١٨٨). بيروت: دار إحياء التراث العربي.، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (د.ت). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج ٤، ص ٩). بيروت: دار الفكر.

(٣) بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (دون تاريخ نشر). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج ٨، ص ٤٧١). بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (د.ت). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج ٦، ص ٦٦٣). بيروت: دار الفكر.، النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج ٦، ص ١٠٥–١٠٦). بيروت: المكتب الإسلامي.

(٤) المرجع السابق، الفقه الإسلامي وادلته، ص ٧٤٩٢.

وإن كانت الوصية لشخص معين ترتب الأثر بالفعل عند الجمهور غير الحنابلة من وقت القبول بعد وفاة الموصي مستنداً إلى تاريخ الوفاة، ومن وقت القبول فقط عند الحنابلة كما تقدم. فإن لم يقبل الموصي له، لم يتملك الموصي به، وعاد إلى ملك الورثة. ونص القانون السوري (م/٢٣٠) والمصري (م/٢٥) على استحقاق الموصي به من حين الموت، ما لم يحدد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين. وتكون زوائد الموصي به حين الموت ملكاً للموصي له، وعلى الموصي له نفقة الموصي به منذ استحقاقه له.

المبحث الثاني: الوقف عند الحنابلة الأحكام والآثار:

تَعريفُ الوَقفِ[١]:

- تعريف الوقف لغةً:

لوَقفُ لُغةً: هو الحَبسُ، تَقولُ: وَقَفتُ الدَّابَّةَ وأَوقفتُها، أي: حَبَسْتُها على مَكانِها، ومِنه المَوقِفُ؛ لأنَّ النَّاسَ يُوقَفونَ فيهِ: أي: يُحبَسونَ للحِسابِ، فالوَقفُ والحبسُ لَفظانِ مُترادِفانِ[٢]

وقالَ أبو الفَتحِ ابنُ جِنيٍّ: أخبَرَني أبو عَليٍّ الفارسيُّ عَنْ أبي بكرٍ عن أبي العبَّاسِ عن أبي عُثمانَ المازنِيِّ قالَ: يُقالُ: «وَقَفتُ دارِي وأَرضِي» ولا يُعرَفُ «أَوقَفتُ» مِنْ كَلامِ العربِ، ثُمَّ اشتُهِرَ المَصدَرُ -أعني الوَقفَ- في المَوقوفِ فقِيلَ: «هذه الدَّارُ وَقفٌ»، فلذا جُمِعَ على أَفْعالٍ فقِيلَ: «وَقفٌ وأَوْقافٌ» كوَقتٍ وأَوْقاتٍ[٣].

اما الوَقفُ اصطِلاحًا:

تَعدَّدَت عِباراتُ الفُقهاءِ في تَعريفِ الوَقفِ اصطِلاحًا [٤]

(١) النجار، ياسر بن أحمد بن بدر. (٢٠٢٣). موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة: مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. الطبعة الأولى (التامة). القاهرة: دار التقوى. مراجعة: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري. د.ت). لسان العرب، مادة: «وَقَفَ». بيروت: دار صادر.، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. د.ت، مختار الصحاح، مادة: «وَقَفَ». بيروت: دار الحديث.

(٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية إلى سبيل الخير (ج ٦، ص ٢٠٠). بيروت: دار الفكر.

(٤) المرجع السابق، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٦.

تعريف الوقف اصطلاحًا عند الحنابلة:

أَمَّا الحَنابلةُ فعرَّفوهُ بتَعاريفَ مُتعدِّدةٍ، فعرَّفَه ابنُ قُدامةَ وغَيرُه بأنهُ: تَحبيسُ الأَصلِ وتَسبيلُ الثَّمرةِ(١)

عرَّف الحنابلة الوقف بأنه: "حِفظُ الأصل وتخصيصُ الريع".(٢) وقد استمدوا هذا التعريف من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها وتَصَدَّقْتَ(٣) ويُعد هذا التعريف عند الحنابلة من أكثر التعريفات إيجازًا ووضوحًا.

قالَ ابنُ مُفلِحٍ رحمه الله: وأحسَنُه: حَبسُ مالٍ يُمكِنُ الانتِفاعُ به مع بَقاءِ عَينِه مَمنوعٌ مِنْ التَّصرُّفِ في عَينِه بلا عُذرٍ، مَصروفٌ مَنافعُه في البِرِّ تَقرُّبًا إلى اللهِ تَعالى(٤)

وعرَّفوهُ أيضًا بأنهُ: تَحبيسُ مالِكٍ مُطلَقِ التصرُّفِ مالَه المُنتفَعَ به مع بَقاءِ عَينِه بقَطعِ تَصرُّفِ الواقفِ في رَقبتِه، يُصرَفُ رِيعُه إلى جِهةِ برٍّ تَقرُّبًا إلى اللهِ(٥)

نية الواقف وحكم المقاصد:

وقالَ البُهوتيُّ رحمه الله: ولعلَّ المُرادَ اعتِبارُ ذلكَ لتَرتُّبِ الثَّوابِ عليه لا لصحَّةِ الوَقفِ، فكَثيرٌ مِنْ الواقِفينَ لا يَقصدُ ذلكَ، بل منهم مَنْ يَقصدُ قَصدًا مُحرَّمًا كمَن عليهِ دُيونٌ وخافَ بَيعَ عَقارِه فيها (٦).

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (د.ت). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ج ٥، ص ٣٤٨). بيروت: دار الفكر. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج ٢، ص ١٩٦). بيروت: دار العبيكان. البركتي، عبد الله بن عبد الرحمن. (د.ت). المبدع في شرح المقنع (ج ٥، ص ٣١٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

(2) Elasrag, H. (2017, July 30). Towards a new role of the institution of waqf. MPRA Paper No. 80513. Munich Personal RePEc Archive (University Library of Munich, Germany).

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٧٧٢). بيروت: دار طوق النجاة. مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة الجارية، حديث رقم (١٦٣٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٤) المرجع السابق، المبدع، ص ٣١٣.

(٥) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ج ٧، ص ٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٦) المرجع السابق، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٩.

قالَ المِرداويُّ رحمه الله: فأدخَلَ في حَدِّه أشياءَ كَثيرةً لا يَجوزُ وَقفُها عند الإمامِ أحمَدَ رحمه الله والأصحابِ (١)

حُكمُ الوَقفِ (٢):

الأصلُ في الوَقفِ أنه مَندوبٌ إليهِ ومُستحَبٌّ؛ لأنه فِعلُ خَيرٍ حَثَّ عليهِ الشَّرعُ، ولأنه مِنْ الصَّدقةِ (٣)

إلَّا أنه قد تَعتَريهِ أحكامٌ أُخرى كأن يكون واجبًا او حرامًا.

الوقف الواجب:

فقد يَكونُ واجِبًا كما إذا كانَ مَنذورًا، كأنْ قالَ: (إن قَدِمَ أبي فعلَيَّ أنْ أقِفَ هذه الدارَ). فإذا قَدِمَ فهو نَذرٌ يَجبُ الوفاءُ به.

وكذا رَجلٌ سقطَ منه شَيءٌ فقالَ: (إنْ وَجَدتُه فللَّهِ عَليَّ أنْ أَقِفَ أرضي هذه على أبناءِ السَّبيلِ)، فوجَدَه كانَ عليهِ الوَفاءُ به.

وكذا يَجبُ على الإمامِ أنْ يَقفَ مَسجدًا مِنْ بيتِ المالِ للمُسلمينَ، وإنْ لم يَكنْ في بيتِ المالِ شيءٌ فعَلى المُسلمينَ(٤).

الوقف الحرام:

وقد يَكونُ حَرامًا، كما لو وقَفَ على مَعصيةٍ، كمَن وقَفَ على كَنيسةٍ أو بِيعةً يُعبَدُ فيها غيرُ اللهِ ويُشرَكُ به فيها.

ومِن الوَقفِ الحَرامِ أيضًا ما نَصَّ عليه المالِكيةُ في أحَدِ الأقوالِ عِندَهم مِنْ الوَقفِ على البَنينَ دونَ البَناتِ؛ لأنه يُشبِهُ فِعلَ الجاهِليةِ مِنْ حِرمانِ البناتِ مِنْ إرثِ أبيهِم، وإنْ كانَ في المَسألةِ سِتةُ أقوالٍ ...

قالَ الدُّسوقيُّ رحمه الله: في الوَقفِ على البَنينَ دونَ البناتِ أقوالٌ:

(١) المرجع السابق، الانصاف، ص ٧.
(٢) المرجع السابق، موسوعة الفقه، ص ١٩.
(٣) الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم. (د.ت). حجة الله البالغة (ج ٢، ص ١٨٠). بيروت: دار المعرفة.
(٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية إلى سبيل الخير (ج ٦، ص ٢٠٨). بيروت: دار الفكر.

أوَّلُها: البُطلانُ مع حُرمةِ القُدومِ على ذلكَ.

ثانِيها: الكَراهةُ معَ الصِّحةِ، والكَراهةُ على بابِها.

ثالثُها: جَوازُه مِنْ غيرِ كَراهةٍ.

رابعُها: الفرقُ بينَ أنْ يُحازَ عنه فيَمضيَ على ما حَبسَه عليهِ، أو لا يُحازَ فيَردُّه للبنينَ والبناتِ معًا.

خامِسُها: ما رَواهُ عيسى عن ابنِ القاسِمِ حُرمةُ ذلكَ، فإنْ كانَ الواقفُ حَيًّا فسَخَه وجعَلَه للذُّكورِ والإناثِ وإنْ ماتَ مضى.

سادِسُها: فَسخُ الحَبسِ وجَعلُه مَسجدًا إنْ لم يَأبَ المُحبَّسُ عليهِم، فإنْ أَبَوْا لم يَجُزْ فَسخُه، ويُقَرُّ على حالِهِ حَبسًا وإنْ كانَ الواقفُ حَيًّا.

والمُعتمَدُ مِنْ هذه الأقوالِ ثانِيها كما قالَ الشَّارحُ، ومَحلُّ الخِلافِ إذا حصلَ الوَقفُ على البَنينَ دونَ البَناتِ في حالِ الصِّحةِ وحصلَ الحَوزُ قبلَ المانعِ، أمَّا لو كانَ الوَقفُ في حالةِ المَرضِ فباطلٌ اتِّفاقًا ولو حِيزَ؛ لأنه عَطيَّةٌ لوارِثٍ، أو كانَ في حالِ الصِّحةِ وحصَلَ المانِعُ قبلَ الحَوزِ فباطِلٌ اتِّفاقًا أيضًا، ومَحلُّه أيضًا ما لم يَحكُمْ بصِحَّتِه حاكِمٌ ولو مالِكيًّا، وإلا صَحَّ اتِّفاقًا؛ لأنَّ حُكمَ الحاكمِ يَرفعُ الخِلافَ[1].

أَركانُ الوَقفِ:[2]

الوَقفُ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ له أربَعةُ أركانٍ:

١ - الصِّيغةُ.

٢ - الواقفُ.

٣ - المَوقُوفُ عليهِ.

٤ - المَوقوفُ.

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج ٥، ص ٤٦٠–٤٦١). بيروت: دار الفكر. الصاوي، أحمد بن محمد. (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج ٩، ص ١٦٤). بيروت: دار المعارف. الحنفي، محمد بن أحمد عليش. (د.ت). منح الجليل على مختصر خليل (ج ٧، ص ١١٤). بيروت: دار الفكر.

(٢) المرجع السابق، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٢٢.

أولًا: الصيغة:

قالَ الحَنابلةُ: يَحصلُ الوَقفُ بقَولٍ رِوايةً واحِدةً، وصَريحُه: (وقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ)، فمَن أتَى بكَلمةٍ مِنْ هذه الثَّلاثِ صَحَّ الوَقفُ؛ لعَدمِ احتِمالِ غَيرِه بعُرفِ الاستِعمالِ بينَ الناسِ المُنضَمِّ إليهِ عُرفُ الشَّرعِ؛ لأنَّ النبيِّ ﷺ قالَ: (إنْ شِئْتَ حبَّسْتَ أصْلَها وسبَّلْتَ ثَمَرتَها)، فصارَتْ هذه الألفاظُ في الوَقفِ كلَفظِ التَّطليقِ في الطلاقِ.

توضيح الألفاظ ودلالاتها:

وإضافةُ التَّحبيسِ إلى الأصلِ والتَّسبيلِ إلى الثَّمرةِ لا يَقتضِي المُغايَرةَ في المَعنى؛ فإنَّ الثَّمرةَ مُحبَّسةٌ أيضًا على ما شُرِطَ صَرفُها إليهِ، فلو قالَ مالكٌ: أحبَسْتُ ثَمرةَ نَخلٍ على الفُقراءِ، كانَ ذلكَ وَقفًا لازِمًا باتِّفاقِ مَنْ يرَى أنَّ التَّحبيسَ صَريحٌ في الوَقفِ.(١)

الخلاف في لفظة «سبلتُ«:

قالَ المِرداويُّ: وأمَّا (سَبَّلْتُ) فصَريحةٌ على الصَّحيحِ مِنْ المذهبِ وعليهِ الأصحابُ.

وقالَ الحارِثيُّ: والصَّحيحُ أنه ليسَ صَريحًا؛ لقَولِه عليه الصلاة والسلام: (حبِّسِ الأصْلَ وسَبِّلِ الثَّمرةَ)، غايَرَ بينَ مَعنى التَّحبيسِ والتَّسبيلِ، فامتَنعَ كَونُ أحَدِهما صَريحًا في الآخَرِ، وقد عُلِمَ كَونُ الوَقفِ هو الإمساكَ في الرَّقبةِ عن أسبابِ التَّملُّكاتِ، والتَّسبيلُ إطلاقُ التَّمليكِ، فكيفَ يَكونُ صَريحًا في الوَقفِ.(٢)

لفظة «تصدَّقتُ» في الوقف:

قالَ الحَنابلةُ: لَفظةُ (تَصدَّقْتُ) كِنايةٌ في الوَقفِ وليسَتْ صَريحةً؛ لأنَّ الصَّدقةَ لَفظٌ مُشتَرَكٌ يُستعمَلُ في الزَّكاةِ، وهي ظاهِرةٌ في صَدقةِ التطوعِ، ولا يَصحُّ الوَقفُ بها مُجرَّدةً عمَّا يَصرفُها إليهِ، ككِناياتِ الطلاقِ فيهِ؛ لأنها لم يَثبتْ لها عُرفٌ لُغويٌّ ولا شَرعيٌّ إلا بنيَّةِ الوَقفِ، فمَنْ أتَى بكِنايةٍ واعتَرفَ بأنه نَوى بها الوَقفَ لَزمَه حُكمًا؛ لأنها بالنِّيةِ صارَتْ ظاهِرةً فيهِ، وإنْ قالَ: «ما أرَدتُ بها الوقفَ» قُبلَ قَولُه؛ لأنَّ نِيتَه لا يَطَّلِعُ عليها غيرُه.

متى تصير الكناية صريحة؟

أو يَقرنَ لفْظَ الكِنايةِ بأحَدِ الألفاظِ الخَمسةِ، وهي الصَّرائحُ الثلاثُ والكِنايتانِ، كقَولِه» تَصدَّقتُ صَدقةً مَوقوفةً، أو تَصدَّقتُ صَدقةً مُحبَّسةً، أو تَصدَّقتُ صَدقةً مُسبَّلةً، أو تَصدَّقتُ

(١) المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) المرجع السابق، الانصاف، ص ٥.

صَدقةً مُحرَّمةً، أو تَصدَّقتُ صَدقةً مُؤبَّدةً [١]

أو يَقرنَ الكِنايةَ بحُكمِ الوَقفِ كقَولِه» تَصدَّقتُ به صَدقةً لا تُباعُ، أو صَدقةً لا تُوهَبُ، أو صَدقةً لا

تُورثُ، أو تَصدَّقتُ بدارِي على قَبيلةِ كذا، أو على طائِفةِ كذا «؛ لأنَّ ذلكَ كلَّه لا يُستعمَلُ في غيرِ الوَقفِ، فانتَفَتِ الشَّركةُ.

تأصيل كلام الماوردي:

قالَ الماوَرديُّ رحمه اللهُ: وهذا كما قالَ، ألفاظُ الوَقفِ سِتَّةٌ: (تَصدَّقتُ، ووقَفْتُ وحبَّسْتُ)، لأنَّ التَّصدقَ يَحتملُ الوَقفَ ويَحتملُ صَدقةَ التمليكِ المُتطوَّعَ بها ويَحتملُ الصَّدقةَ المَفروضةَ، فإذا قرَنَه بقَرينةٍ تَدلُّ على الوَقفِ انصَرفَ إلى الوَقفِ وانقَطعَ الاحتِمالُ، والقَرينةُ أنْ يَقولَ: «تَصدَّقتُ صَدقةً مَوقوفةً، أو مُحبَّسةً، أو مُسبَّلةً، أو مُحرَّمةً، أو مُؤبَّدةً»، أو يَقولَ: «صَدقةٌ لا تُباعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورثُ»؛ لأنَّ هذه كلَّها تُصرَفُ إلى الوَقفِ، وكذلكَ إذا نَوى الوَقفُ انصَرفَ إلى الوَقفِ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، ولا يَصيرُ وَقفًا مِنْ الحُكمِ، فإذا أقَرَّ بأنه نوَى الوَقفَ صارَ وَقفًا في الحُكمِ حينَئذٍ، كما قالَ: (أنتِ حِلٌّ) ونوَى الطلاقَ وقَعَ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، فإذا أقَرَّتْ بالنِّيةِ وقَعَ الطلاقُ في الحُكمِ، فأمَّا إذا قالَ: (وقَفْتُ) كانَ ذلكَ صَريحًا فيهِ؛ لأنَّ الشَّرعَ قد ورَدَ بها حيثُ قالَ ﷺ لعُمرَ: (حبِّسِ الأصلَ وسبِّلِ الثَّمرةَ)، وعُرفُ الشَّرعِ بمَنزلةِ عُرفِ العادةِ[٢].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا قالَ: (حرَّمْتُ كذا) لم يَصحَّ الوَقفُ بها مُجرَّدةً عمَّا يَصرفُها إليه إلا بنِيةِ الوَقفِ، فمَن أتَى بكِنايةٍ واعتَرفَ بأنه نَوى بها الوَقفَ لَزمَه حُكمًا؛ لأنها بالنِّيةِ صارَتْ ظاهِرةً فيه، وإنْ قالَ: (ما أرَدتُ بها الوقفَ) قُبلَ قولُه؛ لأنَّ نِيتَه لا يَطَّلعُ عليها غيرُه[٣].

قول الحنابلة في ماهية الوقف: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها: كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح.[٤]

(١) المرجع السابق، موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٣٥.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (د.ت). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (ج ٧، ص ٥٨١). بيروت: دار الفكر.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٧.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (د.ت). المغني (ج ٥، ص ٦٠٤). بيروت: دار الفكر. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (د.ت). المبدع في شرح المقنع (ج ٥، ص ٣١٦). بيروت: دار الكتب العلمية.

وذهب الحنابلة الي انه يشترط في الموقوف عليه أن يكون معينا يملك؛ لأن الوقف تمليك فلم يصح على غير معين كالهبة، ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد؛ لأنه لا يصح إلا على معين.

ولا على أحد هذين وفيه وجه بناء على أنه لا يفتقر إلى قبول. ولا معدوم أصلا، كوقفه على من سيولد لي أو لفلان، وصححه فيه في المغني؛ لأنه يراد للدوام بخلاف الوصية ولا يصلح على الحمل؛ لأنه لا يصح الوقف إلا على معين. ويتوجه في الوقف على حمل صحة الهبة له.(١)

حكم الوقف على معين وغير معين:

وإذا كان الوقف على غير معيَّنٍ كالمساكين، والغزاة والعلماء، أو كان الوقف على من لا يُتصور منه القَبول، كالمساجد والقناطر، لم يفتقر الوقف إلى القَبول من ناظرها أي: المساجد ونحوها، ولا إلى القَبول من غيره كنائب الإمام؛ لا يشترط قبول من ناظرها، لأنه لو اشترط، لامتنع صحة الوقف عليها.

اما إذا إن كان) الوقف (على آدمي معين كزيد، فلا يفتقر إلى قَبوله، فعدم قبوله لا يبطل الوقف، لأنه يتعلق بإزالة ملك تمنع البيع، فلا يُعتبر القبول شرطًا كما هو الحال في العتق.(٢)

الفرق بين الوقف والهبة والوصية:

والفرق بينه وبين الهبة والوصية: أن الوقف لا يختص المعين، بل يتعلَّق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتَّب، فصار كالوقف على الفقراء.(٣)

الوقف وشروط النظر فيه(٤):

١. تولي النظر من قبل الواقف لنفسه:

- إذا أراد الواقف أن يشرف على الوقف بنفسه أو ينفق منه على ما يشاء، فقد أشار فقهاء الحنابلة إلى أن ذلك لا يصح بشكل مباشر.

(١) الجهني، عيدة بنت عواد بن بخيت. (٢٠١٦). أهمية الوقف واستثمار الأموال الموقوفة بالوسائل المشروعة. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ص ٥٥٢.

(٢) البهوتي، م. ب. ي. (٢٠٠٠–٢٠٠٨). كشاف القناع عن متن الإقناع (ط. ١). وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ج١٠ ، ص ٢٩.

(٣) المرجع السابق ،ص ٣٠.

(٤) الإمام أحمد بن حنبل. (٢٠٠٩). الجامع العلوم الإمام أحمد - الفقه (خالد الرباط، سيد عزت عيد، & فريق الباحثين، محققون). الفيوم، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ) ، ص ٣٨٧.

- النصوص توضح أن الوقف يجب أن يخرج من يد الواقف إلى شخص آخر يتولى تصريفه وفق شروط الوقف.

- عن عصمة بن عصام، حَدَّثَنَا حنبل: سئل عن الرجل يوقف على ولده وأهل بيته، فقال: جائز، لكن الوقف لا يبقى في يد الواقف للإنفاق كما يشاء، بل يوكل لشخص آخر يقوم به.

- كذلك عن جعفر بن محمد: «الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره يوكل فيه من يقوم به» (الوقوف ١٦-١٨).

٢. حق الناظر أو المتولي في الانتفاع بالوقف:

- يجوز للناظر أن يأخذ من الوقف قدر الحاجة في القيام بأعمال الوقف وإدارته، بما يسمى في الفقه: الأكل بالمعروف.

- الاستدلال: قوله تعالى: {فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦]، كما أوضح ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك لمن يقوم بالوقف ويصرفه على المقصودين من الأوقاف.

آثار الوقف في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته[١]:

إن الله سبحانه وتعالى شرع الوقف لحكم عظيمة وفوائد جليلة، منها ما يظهر لنا ونستطيع أن ندركه بعقولنا وفهمنا، ومن ذلك:

١- حفظ أصول الأموال من الضياع:

الوقف يُبقي أصل المال ثابتًا، وتُنتفع بثمرته دون اتلاف عينه، وبذلك يتحقق حفظ المال - وهو أحد مقاصد الشريعة الخمسة. فالإنسان في الإسلام مستخلف في المال لا مالك مطلق له، كما قال تعالى: : (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) (الحديد: ٧) ، وقوله تعالي: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (النور: ٣٣) ، وقد نهى الله سبحانه وتعالي أولياء الأمور عن إعطاء السفهاء الأموال التي جعلها الله قياماً لمصالح الناس ومعاشهم وأمرهم بأن يرزقوهم بدون إسراف، قال سبحانه: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) (النساء: ٥) ، فحفظ أصول الأموال ومنعها من الضياع من مسؤولية صاحب المال الذي كد وتعب في جمع ذلك المال، وهو الذي يعرف قدره وقيمته، ويهمه بقاؤه ونماؤه، وأما أولاده وعياله فقد يكون منهم من لا يعرف ذلك، وربما يتصرف فيه تصرف الزاهد فيه غير المكترث، مثل أن

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (د.ت). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- جدة.

يقوم ببيعه بأرخص الأثمان لأتفه الأسباب، ومنعاً لمثل هذا التصرف شرع الوقف الذي يحفظ الأصول من الضياع، ويبقى الانتفاع بالثمرة، فلا يباع ولا يورث ولا يوهب، فليس لأحد من الأبناء التصرف بما يزيل الملكية، فثبت بهذا حفظ الأصول من الضياع والزوال.

٢- بقاء ذكرى صاحب الوقف واستمرار الدعاء له:

الوقف سببٌ لبقاء الذكر الحسن للإنسان في حياته وبعد موته، واستمرار دعاء الناس له، كما قال تعالى في دعاء إبراهيم عليه السلام: (وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآَخِرِينَ) (الشعراء: ٨٤)، وقد أجاب الله دعوته وأبقى ذكره ومحبته في جميع أهل الملل، قال تعالى: (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآَخِرِينَ) (الصافات: ٧٨)، أي تركنا له في الآخرين ثناء حسناً وذكراً جميلاً يذكر بخير ويصلى ويسلم عليه عند جميع الطوائف والأمم إلى يوم القيامة [١].

٣- استمرار الأجر والثواب:

يُعد الوقف من الصدقة الجارية التي يستمر أجرها بعد وفاة صاحبها، قال ابن عبد البر رحمه الله: "وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر، إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه، أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم. [٢]

٤- التسبب في نشر دعوة الإسلام والعون للقائمين عليها:

فالوقف على العلماء والدعاة والمعلمين وعلى المدارس والكتاتيب، وعلى طبع المصاحف والكتب وتوزيعها، وغير ذلك من مجالات نشر العلم والدعوة من أهم الأسباب لنشر الدعوة، فيدخل صاحبه في قوله صلى الله عليه وسلم: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، ولا ينقص من أجورهم شيء) [٣]، فهذا الحديث يدل على أنه تكتب أجور الأعمال الصالحة التي يقوم بها المدعو بعد هدايته لمن تسبب في هدايته.

٥- أنه سبب لسد فاقات كثير من الناس في المجتمع، وسبب للمحافظة على مستوى المعيشة للفئات المختلفة، وسبب لبقاء الأمل للفقراء.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. (د.ت). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج ٢١، ص ٩٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

(٣) رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

٦- التكافل الاجتماعي والتضامن الشعبي:

فالوقف في الغالب تستفيد منه الفئة ذات الحاجة التي تضطر الدولة إلى كفالتها والإنفاق عليها، قال تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر: ٩).

٧- في الوقف توفير لفرص العلم:

فالواقف الذي أخرج ماله الخاص لدائرة الأوقاف قد أوجد فرصاً عديدة للعمال، فالوقف يحتاج إلى ناظر وقيم يقوم بحفظ أصوله وتنمية موارده، كما يحتاج إلى من يوصله إلى أصحابه الذين هم في الغالب ليس بمقدورهم الاكتفاء الذاتي عن خدمة الآخرين، فالله سبحانه وتعالى جعل المجتمع البشري يحتاج بعضه إلى بعضه حتى تستمر الحياة في هذه الدنيا، قال تعالى: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) (الزخرف:٣٢).

احكام الوصية بالوقف باعتبار الموصَي له[١]:

الوصية بالوقف لجهة خيرية:

صورة المسألة:

أن يوصي شخص بأن يوقف شيء من تركته، ويصرف ربعه في سبيل الخير عامة أو خاصة.

حكمها:

والحكم هنا: أنه يجب تنفيذ الوصية بعد وفاة الموصي ما لم تتجاوز ثلث التركة؛ فإن جاوزت فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة البقرة: ١٨١].

وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، مِن وجَعٍ أشْفَيْتُ منه على المَوْتِ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ ما تَرى، وأنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُنِي إلّا ابْنَةٌ لي واحِدَةٌ، أفأتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مالِي؟ قالَ: لا قُلتُ: أفَأتَصَدَّقُ بشَطْرِهِ؟ قالَ: لا. قُلتُ: فالثُّلُثِ؟ قالَ: والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أغْنِياءَ، خَيْرٌ مِن أنْ تَذَرَهُمْ عالَةً

(١) العيسى، عبد العزيز بن سليمان بن فهد. (٢٠٢١). الوصية بالوقف: دراسة تأصيلية تطبيقية. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، العدد ٢٣، الإصدار الثاني (الجزء الأول)، ص١٦٢.

يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ)[1] .

وفي بعض الألفاظ أن سعدا رضي الله عنه أوصى [2].

أحكام الوصية بالوقف عند الإمام أحمد بن حنبل[3]

تناول الإمام أحمد بن حنبل حالات متعددة تتعلق بالوصية بالوقف وتحديد تصريف الأموال الموقوفة، من أبرزها:

الحج عن الموصي وذوي القربى المحتاجين: سُئل الإمام أحمد عن امرأة أوصت أن يحج عنها من مالها، مع وجود ذوي قرابة محتاجين. فأكد أنه لذوي القربى لهم الحق، إلا أن تنفيذ وصية الموصية يجب أن يتم كما صرحت به المرأة، فلا يُلغى مقصودها لصالح ذوي القربى.

وقف الغلة على المساكين والجهاد والعتق: ورد سؤال حول رجل يوصي بغلة من أرضه لتوزيعها بين المساكين، والجهاد، والعتق، ونحو ذلك. فأوضح الإمام أحمد أنه لا يجوز أن تُقسم الغلة في غير ما أمر به الواقف، ويجوز صرفها فقط في المساكين وفق نص الوصية.

وقف الأرض على أفراد معينين مقابل إرث محدد: سُئل الإمام عن وقف أرض على ابنة أخيه وزوجها بهدف أن تكون من نصيب ثلث والده الموصي. فأجاب أن الغلة لا تُعطى لهم إلا وفق ما أوصى به والد الموصي، وإلا تحول المال إلى غير المستحق، ويجب في هذه الحالة بيع الأرض وإعطاء قيمتها لمن أوصى له والد الموصي.

الوقف على بناء المساجد والخانات: إذا أوصى شخص ببناء مسجد ولم يجد قطعة الأرض المطلوبة، فالأصل اتباع ما أوصى به الميت ضمن الإمكانات المتاحة. أما زيادة البناء أو تعديل الغرض فلا تجوز إلا بوضوح نص الوصية. وبالمثل، إذا كان هناك خان (مسكن للمسافرين) مرفق بمسجد، فلا يجوز توسيع المسجد على حساب الخان.

الوقف على القناطر أو مشاريع عامة عند تغيّر الحاجة: في حال أوصت امرأة بإنفاق مال على قنطرة انقطع استخدامها، وكان هناك حاجة لإعادة استثمار المال في مشروع آخر كالحصون، فأكد الإمام أحمد أنه لا يجوز صرف المال في غير الغرض الموصي به، ويجب الاحتفاظ به

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ": «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» رقم ٣٩٣٦، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم: ٢٧٤٢.

(٣) المرجع السابق، الجامع العلوم الإمام أحمد - الفقه، ص٨١-٨٣.

حتى تعود الحاجة الأصلية، ويُصرف في الأصل المقصود عند استعادة الحاجة.

تحديد نصيب المستفيدين عند عدم التفصيل الكامل في الوصية: إذا أوصى الميت لشخص بعقار أو حانوت محدد دون بيان كافة التفاصيل، فلا يُعطى إلا ما ذُكر تحديدًا، وفق قاعدة عدم تجاوز النص الموصي به.

انتقال ملكية العين الموقوفة وأثره

١. إذا كان الوقف على جهة عامة أو غير معين:

- مثل المساجد، المدارس، القناطر، السقايات، الفقراء، الغزاة وما أشبه ذلك.
- يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف وينتقل ملكها إلى الله تعالى.

هذا مذهب الحارثي ولا خلاف فيه بين الحنابلة.(١)

الجانب الاقتصادي للوقف:

الوقف وسيلة لإنشاء الأصول والمحافظة عليها: تُعد مؤسسة الوقف الخيري في الإسلام وسيلة مثالية لإنشاء الأصول والمحافظة عليها بما يضمن تدفق الموارد لتوفير التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى.

المساهمة في تنمية الموارد البشرية:

كما يمكن أن يوجّه الوقف موارده نحو تطوير المهارات وتنمية الموارد البشرية من خلال تقديم الدعم الفني وبناء القدرات. ويمكن ربط شبكات الأمان الاجتماعي وبرامج بناء القدرات بالمساعدة المالية لدعم إنشاء المشروعات الصغيرة. ومن ثم، فإن المؤسسات المالية الإسلامية — من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى التعليم والصحة وجودتهما — تؤدي دورًا حاسمًا في تحقيق الأهداف العالمية المتمثلة في إيجاد فرص كافية للدخل والاستثمار في تنمية الإنسان. كما تسهم هذه المؤسسات في حماية الفقراء والفئات الهشة من مخاطر مفاجئة كالبطالة والجوع والمرض والجفاف وغيرها من الكوارث، مما يعزز الرفاهية المشتركة ويحسّن أحوال الأقل حظًا. ويتميز المنهج الإسلامي في مكافحة الفقر بشموليته مقارنة بالأساليب التقليدية المعتمدة على الإقراض الصغير، إذ يجمع بين تنمية الثروة والتعاطف مع أشد الناس فقرًا، ويقوم على مبادئ العدالة والتعاون لا على آليات تُكرّس المديونية. كما يظهر التاريخ الاقتصادي للوقف أن

(١) المرجع السابق، كشاف القناع، ص ٣٣-٣٤.

مؤسسات الأوقاف كانت تؤدي خدمات أساسية — مثل التعليم والصحة والمرافق العامة — دون أن تتحمل الدولة أي نفقات مباشرة، وهو ما يثير دهشة الاقتصاديين المعاصرين[١].

إن تطبيق التمويل بالوقف النقدي في الكيانات المملوكة للمجتمع — كما في تجربة مؤسسة رومه زكاة (Rumah Zakat) في إندونيسيا — يعكس حداثة إدارة الوقف. فمن خلال المبادرة الوطنية للوقف النقدي (GNWU) التي أُطلقت في يناير ٢٠٢١، جرى توظيف الوقف النقدي لأغراض إنتاجية مثل: الوقف التعليمي، ووقف العيادات، ووقف المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ويُدار النظام دون ضمانات أو فوائد، مما يعزز التمكين الاجتماعي والاستدامة، مع الحفاظ على رأس المال الموقوف وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. كما يُوزَّع العائد وفق نظام المشاركة بين المزارعين والناظر والكيان المجتمعي، بما يضمن استمرار المنفعة العامة[٢].

التقنين القانوني للوقف النقدي:

تم تقنين الوقف النقدي (Cash Waqf): في إندونيسيا بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤، ما يمثل نموذجًا معاصرًا لتطبيق الضوابط الشرعية في الأوقاف المالية.[٣]

وقد تبين لنا مما سبق انه قد أولى فقهاء الحنابلةُ عنايةً كبيرة بتنظيم شؤون الوقف وصيانته من التعدي أو الإهمال، فاشترطوا في الناظر (المتولِّي) أن يكون عدلاً، أمينًا، ذا كفاية في التصرف والإدارة، يقوم على حفظ أصل المال وتنمية ريعه وفق شروط الواقف ومقاصده، فإن قصَّر عُزل، وإن أخلَّ بالأمانة نُزِع منه الوقف، وتولّى القاضي النظر فيه تحقيقًا للمصلحة الشرعية. يقول ابن قدامة: «ولا يجوز له أن يتصرف في الوقف إلا بما فيه الحظ والمصلحة).

(1) Ibid.Towards a new role of the institution of waqf. P 14.

(2) Qurrata, V. A., Saputra, J., Yusida, E., Merlinda, S., Maulidia, R., & Asri, N. H. (2022). A study of cash waqf program effectiveness for sustainable community welfare in Indonesia. In Business, Economic and Sustainability Science (BESS) (pp. 146–156). Sciendo.

(3) Lestari, Y. D., Sukmana, R., Beik, I. S., & Sholihin, M. (2023). The development of national waqf index in Indonesia: A fuzzy AHP approach. Heliyon, 9(1), e15783.

الضوابط الشرعية لإدارة الوقف:

· اشترط فقهاء الحنابلة في الناظر (المتولي) أن يكون:

- عادلًا وأمينًا.
- ذا كفاية في التصرف والإدارة.
- يحفظ أصل المال وينمي ريعه وفق شروط الواقف ومقاصده.

عند التقصير أو الإخلال بالأمانة، يجوز عزله وتولي القاضي للنظر في الوقف لضمان المصلحة الشرعية.

وهذه المبادئ الشرعية التي قررها فقهاء الحنابلة في شروط الناظر وضوابط ولايته تجد صداها في النظم الوقفية الحديثة؛ إذ بيّنت دراسة ليستاري وزملائها (٢٠٢٣) أن من أبرز معوِّقات تنمية الأوقاف في إندونيسيا ضعف كفاءة النُّظَّار (Nazhir professionalism) ونقص الإشراف المؤسسي على أعمالهم، ودعت إلى وضع مؤشر وطني للوقف (Indeks Wakaf Nasional) يهدف إلى تحسين الحوكمة، وضبط أداء النُّظَّار، وتفعيل الرقابة الشرعية والتنظيمية، من خلال ستة محاور رئيسة هي: الإطار التنظيمي، والمؤسسي، والإجرائي، والنظامي، والنتائجي، والتأثيري. ويتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن تطوير إدارة الوقف في العصر الحديث يتطلب الجمع بين الضوابط الشرعية ، والآليات الإدارية الحديثة التي تكفل الكفاءة والشفافية وتحقيق مقاصد الوقف في التنمية المستدامة.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث دراسة موضوع الوصية والوقف عند الحنابلة: الأحكام العملية وآثارها. وقد تبيّن لنا أن فقه الحنابلة يتميّز بالجمع بين الصرامة في الضوابط الشرعية والمرونة في التطبيق العملي، مما جعله فقهًا قابلًا للتطوير والتوظيف في النظم القانونية والاقتصادية الحديثة. كما أظهر البحث أن الوصية عند الحنابلة عقد غير لازم يجوز الرجوع عنه قبل الوفاة، بينما الوقف عقد لازم بمجرد صدوره بالصيغة الشرعية، وأن كلا النظامين يسهمان في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة متى أُحسِن تنظيمهما وإدارتهما.

وقد توصلنا من خلال بحثنا الي عدة نتائج كالآتي:

أولا: النتائج:

١. الوصية عند الحنابلة عقد غير لازم يجوز الرجوع عنه قبل الموت، وتصح بشروطها الشرعية، وتبطل بفقد شرط من شروطها.

٢. اتفق الحنابلة على جواز الوصية لغير المسلم في حدود الثلث، وعلى بطلان الوصية في المعصية أو بما حرّم الله.

٣. الوقف عند الحنابلة يقوم على قاعدة تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو عقد لازم بمجرد صدوره بالصيغة الشرعية الصريحة.

٤. الحنابلة أولوا عنايةً خاصة بضبط إدارة الوقف، فاشترطوا العدالة والأمانة والكفاية في الناظر، مع خضوعه لرقابة القاضي تحقيقًا للمصلحة.

٥. أثبتت التجارب الحديثة (مثل إندونيسيا وماليزيا) أن تطبيق المبادئ الفقهية الحنبلية في الوقف النقدي يسهم بفاعلية في تحقيق التنمية المستدامة ومكافحة الفقر.

ثانيا: التوصيات:

١. تطبيق الضوابط الشرعية المنظمة للوقف في القوانين المعاصرة من خلال وضع لوائح تنظيمية تستند إلى ضوابط الشرع ومقاصده.

٢. تشجيع الوقف النقدي كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستدامة الاقتصادية.
٣. إنشاء مؤشر وطني للوقف على غرار التجربة الإندونيسية لقياس الأداء وتعزيز الشفافية.
٤. ربط مؤسسات الوقف بالبحث العلمي والابتكار لضمان استثمار الأوقاف في مشروعات مجتمعية مستدامة.

فهرس المصادر والمراجع

١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). تكملة فتح القدير شرح الهداية في شرح بداية المبتدي. دار الفكر، الحصكفي.

٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية إلى سبيل الخير بيروت: دار الفكر.

٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية إلى سبيل الخير بيروت: دار الفكر.

٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (د.ت). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر.

٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (د.ت). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار بيروت: دار الفكر.،

٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. (د.ت). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج ٢١، ص ٩٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (د.ت). اللباب في فقه المذاهب الأربعة. دار الكتب العلمية.

٨) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (د.ت). المغني. بيروت: دار الفكر.

٩) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (د.ت). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني بيروت: دار الفكر. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح الزركشي على مختصر الخرقي بيروت: دار العبيكان. البركتي، عبد الله بن عبد الرحمن. (د.ت). المبدع في شرح المقنع بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (د.ت). المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري. د.ت). لسان العرب، مادة: «وَقَفَ». بيروت: دار صادر.، الرازي،

١٢) الإمام أحمد بن حنبل. (٢٠٠٩). الجامع العلوم الإمام أحمد - الفقه (خالد الرباط، سيد عزت عيد، & فريق الباحثين، محققون). الفيوم، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ه

١٣) البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). الجامع الصحيح (صحيح البخاري). بيروت: دار طوق النجاة. مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٤) بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (دون تاريخ نشر). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

١٥) البهوتي، م. ب. ي. (٢٠٠٠–٢٠٠٨). كشاف القناع عن متن الإقناع (ط. ١). وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

١٦) البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع بيروت: دار الفكر. البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. بيروت: عالم الكتب.

١٧) البهوتي، منصور بن يونس. د.ت. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر.

١٨) الجهني، عيدة بنت عواد بن بخيت. (٢٠١٦). أهمية الوقف واستثمار الأموال الموقوفة بالوسائل المشروعة. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية،.

١٩) الحنفي، محمد بن أحمد عليش. (د.ت). منح الجليل على مختصر خليل (ج ٧، ص ١١٤). بيروت: دار الفكر.

٢٠) الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر

٢١) الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم. (د.ت). حجة الله البالغة بيروت: دار المعرفة.

٢٢) الزحيلي، (٢٠٠٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د.ت.

٢٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، د.ت). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤) الشافعي، محمد بن إدريس، والنوي، يحيى بن شرف. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. بيروت: دار الفكر.
٢٦) الصاوي، أحمد بن محمد.(د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير بيروت: دار المعارف.
٢٧) العيسى، عبد العزيز بن سليمان بن فهد. (٢٠٢١). الوصية بالوقف: دراسة تأصيلية تطبيقية. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، العدد ٢٣، الإصدار الثاني (الجزء الأول).
٢٨) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، الحصكفي.
٢٩) مالك بن أنس. (د.ت). الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٠) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (د.ت). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي بيروت: دار الفكر.
٣١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (د.ت). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-جدة.
٣٢) مجموعة من المؤلفين. ((١٤٠٤–١٤٢٧هـ / ١٩٨٤–٢٠٠٦م). الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية، ٤٥ جزءًا). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٣٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. د.ت، مختار الصحاح، مادة: «وَقَفَ». بيروت: دار الحديث.
٣٤) محمد بن علي. (د.ت). الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر. الدردير، أحمد بن محمد. د.ت.
٣٥) محمد بن علي. (د.ت). الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر.
٣٦) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٧) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٨) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي

بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٩) النجار، ياسر بن أحمد بن بدر. (٢٠٢٣). موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة: مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. الطبعة الأولى (التامة). القاهرة: دار التقوى. مراجعة: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

٤٠) النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي.

41) Ibid.Towards a new role of the institution of waqf. P 14.

42) Elasrag, H. (2017, July 30). Towards a new role of the institution of waqf. MPRA Paper No. 80513. Munich Personal RePEc Archive (University Library of Munich, Germany).

43) Lestari, Y. D., Sukmana, R., Beik, I. S., & Sholihin, M. (2023). The development of national waqf index in Indonesia: A fuzzy AHP approach. Heliyon, 9(1), e15783.

44) Qurrata, V. A., Saputra, J., Yusida, E., Merlinda, S., Maulidia, R., & Asri, N. H. (2022). A study of cash waqf program effectiveness for sustainable community welfare in Indonesia. In Business, Economic and Sustainability Science (BESS) (pp. 146–156). Sciendo.